

كشف المخدرات(14) - فصل في ميراث ذوي الأرحام إلى كتاب

العتق

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه لا زلنا في الفرائض بكشف المخدرات عنده فصل في بيان حكم ذوي الارحام بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايقه ولوالدينا وللمسلمين - [00:00:01](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام ذوي الارحام وكيفية وكيفية توريثهم الارحام جمع رحم وهي القرابة اي النسب واصطلاحا - [00:00:30](#)

كل قرابة ليس كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصة واختلف في توريثهم. فقال بتوريثهم عند عدم العصة وذوي الفروض غير الزوجين ابو حنيفة واحمد والشافعي اذا لم ينتظم بيت المال - [00:00:47](#)

واستدلوا لذلك باحاديث وردت فيه وكان زيد لا قول قوله رحمه الله والشافعي اذا ينتظم بيت المال اي اذا فسد يعني مذهب الشافعي ان بيت المال اذا كان صالحا زاد من التركة بعد ذوي الفروض واصحاب الفروق - [00:01:05](#)

يدفع الى بيت المال اذا فسد فذوي الارحام اولى وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال به قال مالك وغيره ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:01:28](#)

هو حديث سهل بن حنيف ان رجل رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا اقالا فكتب فيه ابو عبيدة لعمر بن عمر رضي الله عنهما فكتب اليه عمر اني سمعت رسول الله - [00:01:46](#)

عليه الصلاة والسلام يقول الخال وارث وارث من لا وارث له. رواه الامام احمد وورد غير غيره وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا احدها ولد البنات لصلب او لابن - [00:02:01](#)

والثاني ولد الاخوات لابوين او لاب والثالث بنات الاخوة لابوين او لاب والرابع بنات الاعمام لابوين او لاب والخام ولد الام ذكرا كان او انثى والسادس العم لام سواء كان عم الميت او عم ابيه او عم جده وان علا - [00:02:16](#)

والسابع العمات الابوين او لاب او لام وسواء عمات الاب او عمات ابيه او جده. والثامن الاخوال والخالات للميت او لابويه او لاجله او جداته والتاسع ابو الام وابوه وان علاه والعاشر كل جدة ادلت باب بين امين كام ابي ام - [00:02:36](#)

او ادلت بام او ادلت باب اعلى من الجد. كأم ابي الجد وان علا والحادية عشر من ادلى بهم اي بواحد من صنف ممن سبق كعمة كعمة العم كعمة العمة او العم والخال - [00:02:57](#)

وخال العمة او الخال واخي ابي الام وعمه وخاله ونحوه نحوهم وانما يرثون اي ذو الارحام اذا لم يكن اذا لم يكن اي يوجد صاحب فرض ولا عصة بتنزيلهم منزلة من - [00:03:15](#)

ادلوا به وينزل كل سينزل كل منهم منزلة من ادلى به من الورثة بدرجة او درجات حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه فولد بنت فولد بنت لصلب او لابن وولد اخت كام كل منهم - [00:03:34](#)

كل منهم وينزل الاول منزلة البنت. والثاني منزلة بنت الابن. والثالث منزلة الاخت ثم يجعل التنزيل طبعا بتوريث ذوي الارحام يكون بالتنزيل. التنزيل يكون يعني ان ينزل الرحم منزلة من ادلى به يعني - [00:03:54](#)

عندنا ولد بنات الصلب يعني الان اه الابن الصلبي يرث وابنه يرث وبنته ترث صح ابن وابن ابن وابن ابن لكن البنت بنت الصلب ترث لكن اولادها لا يرثون صح - [00:04:18](#)

ابن البنت وبنات الابن ابن البنت وبنات الابن من ذوي الارحام كيف يرثون بان ينزلوا منزلة البنت. يعني منزلة امهم ينزلون منزلته امي وبنات الاخوة الاخ يرث وابنه يرث لكن بنته لا ترث - [00:04:38](#)

بنات الاخوة لابوين او في ام يكونون كابائهم بنات الاعمام ابائهم ميراث ابن ابن العم ميراث العم ولد الاخوة لام يعني الأخ لأم يرث ابنه لا يرث ابائهم وهكذا الاخوال - [00:05:01](#)

والخالات ينزلون منزلة من الام الخال اللي مات ميت عن خال ما في احد ثاني كم يرث الخال سيرة الثلث فرضا والباقي ردا مثل كأنه ميتا مات عن ام واضح فينزل منزلة الام - [00:05:24](#)

قل مثل ذلك في العمة العم ينزلون منزلة الاب وهكذا ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلى به من ذوي الارحام وذكرهم اي ذوي الارحام كاناهاهم في الارث اي من غير تفضيل ولزوج او زوجه معهم اي ذوي الارحام فرضه بالزوجية - [00:05:53](#) يعني ما معنى قول ذكرك او انثى؟ يعني مات ميت عن خال وخالة كم يكون نصيب كل واحد النصف والنصف للخالة لانه ما نزل منزلة ها من ادلوا به وهي الام - [00:06:18](#)

اه النصف كأن هذه ام لوحدها وهذه ام لوحدها ارضهم الزوجية بلا حجب للزوج من النصف الى الربع وللزوجة من الربع الى الثمن فلا فلا يحجبان باحد من ذوي الارحام - [00:06:38](#)

وبلا عول من فرض من فرض الزوجين بنص القرآن لانه ولا الى عول ايش وبلا عون من فرض الزوجين من نص القرآن. انا عندي لان لان فرض الزوجين بنص القرآن - [00:06:53](#)

فلا يحجبان مع ان كأن القضية تحتاج الى ترتيب لان يقول ولزوج او زوجة معهم اي مع مع ذوي الارحام فرضه بالزوجية يعني ممكن ان يرث الزوج مع ذوي الارحام - [00:07:07](#)

بلا حجب للزوج من النصف الى الربع كما يحجبه وللزوجة من الربع لفمن فلا يحجبان باحد من ذوي الارحام وبلا عون لان فرضا لان هنا التعليل عائد على المسألة اللي قبلها - [00:07:26](#)

لا يحجبان لماذا لا يحجبان؟ لان فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الارحام واضح وبلا عون لان فرض الزوجين بنص للقرآن فلا يحجبان بذوي الارحام وهم غير منصوص عليهم. وايضا فذو الرحم - [00:07:46](#)

لا يرث مع فرض مع ذي الفرض وانما ورث وانما ورث مع احد الزوجين انه لا يرد عليه فيأخذ احد الزوجين فرضه تاما والباقي بعد فرضه لهم اي لذوي الارحام كانوافرادهم. فلبنت بنت وبنات بنت وبنات بنت اخ بعد فرض الزوجية - [00:08:09](#)

الباقي بالسوية من لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال وانما يحفظ المال والضائع وليس وارثا وانما وانما يحفظ المال الضائع فهو جهة ومصلحة فصل في ميراث الحمل والمفقود والخنث والغرق واهل الملل والمطلقة - [00:08:30](#)

والاقرار بمشاركة في الميراث والقاتل والقاتل. والمعتق بعضه المعتق بعضه فقال رحمه الله والحمل بفتح الحاء يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبله. الاصل ان تكون امرأة حامل - [00:09:00](#)

ماذا لا يقال حاملة؟ انه من اختصاص الاناث كل صفة من اختصاص الاناث لا لا تؤنث يقول امرأة حامل وامرأة مرضع ما يوجد رجل مرضع ولا رجل حامل اخاف الالتباس - [00:09:21](#)

لكن قال حاملة يصح ولكن الافصح ان يقال حامل يرث الحمل يرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بارث او وصية ان استهل اي صوت صارخا نسا او عطس او تنفس او ارتطع - [00:09:40](#)

او وجد او وجد منه دليل يدل على حياته كحركة طويلة وسعال لان هذي الاشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له حكم مستهل سوى حركة او سوى تنفس يسيرين او اختلاج - [00:10:03](#)

الموفق ولو علم معها حياة لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم

فكما لو لم يستهل وان طلب وان طلب الورثة القسمة اي قسمة التركة لم يجبروا على الصبر يعني الاصل. اذا مات ميت وفي -

00:10:18

ورثته امرأة حامل ويكون ما في بطنها ممن يمكن ان يرث نقول الورثة اصبروا هل كم شهر حتى تلد المرأة علشان نعرف اللي لنا واللي علينا فان طلب الورثة القسمة لم يجبروا على الصبر - 00:10:43

في النهاية هذا حقهم يعني ماذا نفعل؟ ايوه لم يجبروا على الصبر وقسمت فوقف له اي الحمل الاكثر من ارث من ارث ذكرين او انثيين ويدفع لمن لا يحجبه ويدفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه نعم - 00:11:03
السلام عليكم ويدفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا ويدفع لمن ينقصه اي يحجبه حجب نقصان اليقين وهو اقل ميراثيه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد الحمل وتبين ان ارثه اقل مما وقف له - 00:11:22

اخذ نصيبه منه رد ما بقي ناخذ ناخذ مسألة مات ميت عن او امرأة ماتت امرأة عن زوج وام حامل تصير ولا ما تصير يعني شباب توها امرأة وامها حامل - 00:11:43
كم يأخذ الزوج النصف لماذا؟ لان الحمل لا ينقصه عن عن نصيبه سواء ولدت ذكرا او انثى او اي شيء في النهاية لن يحجب عن نصيبه وتعطى الام كم سدس - 00:12:17

لان الام ميراثها الثلث في حال عدم الفرع الوارث ولا جمع من الاخوة فاذا ولدت الام توأمين سيكون جمعا من الاخوة انه ايش يقول هنا يقول وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين - 00:12:46
او انثيين يعني هم مفترض الفقهاء اقصى ما يمكن ان يخرج عادة والا غير العادة ممكن ثلاث اربع خمس لكن ليس معتادا اقصى شيء اما ذكرين او انثيين طيب فتعطى الام السدس - 00:13:10
ثم نحسب المسألة كم اصل المسألة؟ من كم لماذا ستة بين الاثنين والستة ماذا تداخل تداخل ناخذ الاكبر للزوج كم ثلاثة وللأم سدس الستة واحد والباقي اثنين يوقف للحمل فان - 00:13:33

مات نرد اثنين الى الام لانها ستكون نصيبها كم وراح تاخذ اثنين الثلث وواحد ردا ان الزوج لا مدخل له للرد فان ولدت سيكون المسألة اخوان صح الام الحامل اذا ولدت - 00:14:12
الذكرا اخوان للميتة وهم عصة فيأخذون الباقي تعصيان وهكذا وان ولدت انثى انثى فانها تأخذ النصف يقول المسألة فيها عول انثى واحدة الام ثلث تقول للبنات النصف اخت كانت اخت سيكون لها النصف - 00:14:54
وستعول المسألة كم راح تصير راح ينقص من نصيب الزوج ترى عام عندنا نصف ثلاثة واثنين اصل من ستة للاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة وللأم اثنين لانها اخت راح تكون اخت واحدة - 00:15:25

وستعول الى ثمانية وسينقص نصيب الزوج حين اذ واضح ربما بقي بعد فرضه لمستحقه من اعوز شيئا بان وقف له نصيب ذكرين ولدت ثلاثة ذكور رجوع على كل رجوع على كل من هو في يده. يعني اذا ولدت ثلاثة على غير المعتاد - 00:15:52
بسيطة نسترد ممن اخذ ما يعيد القسمة بشكل صحيح ثم يتكلم على ميراث المفقود ومن انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالاسر وطلب العلم انتظر تنمة تسعين سنة منذ ولد ان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم. وان كان غالبا الهلاك كطريق الحجاز. او فقد من بين اهله ونحوه. الله اكبر. طريق الحجاز قديما - 00:16:20

ظاهرة الهلاك كثرة قطاع الطرق قديما نسأل الله ان يرحم الملك عبد العزيز ومن اعانه حيث يعني بعد حكمهم صارت طريق الحجاز من امن الطرق وهذا مصداق حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:52
ليظهرن هذا الدين حتى تسير الظعينة من بصرى الشام الى صنعاء اليمن لا تخشى الا الله والذئب على غنمها شوف مثال السفر اللي ظاهره الهلاك يقول لك طريق الحجاز ان هناك كلها قبائل - 00:17:17

الى قبل مئة سنة ما تستطيع ان تسير في طريق الحجاز دون قوة عسكرية دون ان تدفع مال لمن يحميك كل هذه قبائل تقطع الطريق فريق اه حديث الظعينة استدل به - 00:17:36

من يجوز سفر المرأة بلا محرم يقول النبي عليه الصلاة والسلام ليظهرن هذا الدين حتى تسير الضعينة والضعينة هي المرأة من بصرى الشام الى صنعاء اليمن لا تخاف الا الله. والذنب على غنمها - [00:17:57](#)

هل فيه مستدل لمن يجوز سفر المرأة بلا محرم الأمن النبي صلى الله عليه وسلم يحكي حادثة ستقع من جملة ما سيقع في اخر الزمان وما سيقع في اخر الزمان - [00:18:16](#)

هل حكايته دليل اباحته يعني النبي عليه الصلاة والسلام يحكي ان سيكثر الهرج خلاص الهرج صار حلال يكثر الكذا يبحث الانسان عن صدقته فلا يجد الا كذا احداث الساعة فيها الحلال وفيها الحرام - [00:18:52](#)

هي حكاية حال حكاية الحال لا يستدل بها على الاباحة وفقط حكاية وضع وحال انه سيحدث كذا وكذا. كما حكى النبي عليه الصلاة والسلام من اشياء يعني مثلا لن تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس - [00:19:12](#)

الخلاص يعني يجوز هذا من اعجب ما سمعت من استدلال يجوز الطواف حول الصنم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ستطوف نساء قطعاً لا على كل حال آآ يعني فريق غالبه الهلاك مثل - [00:19:33](#)

معركة ودخل في حرب او نحو انها تقية ايه جميل ممكن لكن ايضا ليس فيه يعني او فقد من بين اهله ونحوه انتظر تنمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله لانها مدة يتكرر فيها - [00:19:58](#)

يردد المسافرين والتجار انقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لمنقطع خبره الى هذه الغاية. ولاتفاق الصحابة على الاعتداد على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة - [00:20:28](#)

للازواج بعد ذلك ويزكى ما له قبل قسمه لما مضى من قدم بعد قسم ما له اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذه رجع على من اخذ الباقي ثم شرعت في الكلام على ميراث الخنثى والخنثى هو - [00:20:46](#)

هو من له شك ذكر وفرج انثى ويعتبر ببوله فبسبقه من احدهما. وان خاض منهما اعتبر اكثرهما. فان استويا فمشكل من اشكى الامر التبس من اشكال امر التبس. فرجيا كشفه اعطي - [00:21:06](#)

ومن معه اليقين لتظهر ذكوريته بنبات لحية ونحوها او انوثيته بحيض ونحوه. فان مات او بلغ بلا امانة اخذ نصف ارثه بكونه ذكراً فقط يا ولدي اخي الميت او عمه او نصف ارثه بكونه انثى فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متساويان - [00:21:23](#)

كولد ام فله سدس سواء ظهرت ذكوريته او انوثيته او بقي على اشكاله وان ورث بهما متفاضلا فطريق العمل ان تعمل المسألة على انه ذكر ثم على انه انثى - [00:21:48](#)

يسمى مذهب المنزليين نضرب احدهما في الاخرى ان تباينت او او وفقها ان توافقتا او اجتذا احدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان ان تداخلتا ثم اضرب الحاصل في اثنين عدد حال الانثى - [00:22:04](#)

ثم من له شيء من احدى المسألتين يضربه في الاخرى ان تباينت او في وفقها ان توافقتا واجمع ما له فيهما ان تماثلتا من له شيء من اقل العددين اضربه في نسبة اقل المسألتين الى الاخرى. ثم يضاف الى ما له من اكثرهما ان تن - [00:22:23](#)

فاذا كان فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى فمسألة ذكوريته من خمسة وانوثيته من اربعة اضرب احدهما في الاخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في اثنين تكن اربعين البنت سهم من اربعة - [00:22:42](#)

من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة في اربعة تسعة وللذكاء سهمان في خمسة وسهمان في اربعة في اربعة ثمانية عشر ويلخ انثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة - [00:23:02](#)

ثلاثة عشر وكذلك تفعل في البقية. وهذا يرجعون الى المقاطع يا اخواني في دروس المواريث لليوتيوب كل هذا حليناه ان شاء الله حتى وقت ما ياخذنا. نعم ثم يتكلم عن ميراث الغرقى ونحوهم. واذا علم موت متوارثين معا فلا ارث لاحدهما من الآخر - [00:23:19](#)

من جهة السابق او علم ثم نسي او جهلوا او جهلوا عينه فان لم فان لم يدعي فان لم يدعي فان لم يدعي كل كل سبق موتى الآخر - [00:23:43](#)

ورث كل صاحبه من من تلاد ماله ان لم يدعي ورثة كل سبق موت الآخر ان لم يدعي ورثة كل سبق موت الآخر ورث كل صاحبه

من تلاد ماله - 00:24:01

اي قديم ماله الذي مات وهو يملكه دون ما دون ما وجده من الميت معه فيقدر احدهما مات اولاً ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا - 00:24:22

ثم نتكلم على ميراث اهل الملل ولا ولا يرث مباين في دين الا بالولاء والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو كان الوارث مرتدا حين موت ورثه - 00:24:42

الكافر البعض ويورث الكفار بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حرابي او مستأمن والاخر ذمي او حرابي ان اتفقت اديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ثم نتكلم على ميراث المطلقة - 00:25:00

ويثبت الارث لاحد الزوجين في عدة في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة او المرض الميراث لها فقط في تهتمته بقصد حرمانها بان ابانها في مرض موته المخوف او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ونحو ذلك - 00:25:20

ثم نتكلم على ميراث الاضرار بمشاركة في الميراث واذا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو بنتا او ليسوا اهلا للشاة بوارث مشارك لمن اقر في الميراث يا ابني كابن للميت يقر بابن بابن اخر - 00:25:40

او يكب بمسقط لهم كاخ يقر بابن للميت ولو من امته ولو من امته اي الميت نصا فصدقه مقر به او كان صغيرا او مجنونا ثبت ثبت نسبه نسبة ارثه - 00:25:58

نسبه وارثه لكن يشترط لثبوت نسبه نسبه اما اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او الشاة عدلين فلا تقبل شهادة الانسان فان لم يوقط جميعهم ثبت نسبه ورثه ممن اقر به فقط - 00:26:16

يتكلم على ميراث القاتل فقال رحمه الله تعالى ومن قتل ومن قتل مورثه ومن قتل مورثه ولو كان القتل بمشاركة او سبب كحفر بئر او نصب نحو او وضع حجرا - 00:26:36

او وضعي حجري او وضعها او وضع حجر او رش ماء او اخراج جناح بطريق او جناية او جناية مضمونة من بهيمة ونحو ذلك لم يرثه لحدث ليس لقاتل شيء - 00:26:52

محل ذلك ان لزمه اي القاتل بمباشرة او السبب او لزم هدية او لزمه كفارة فمن شربت سواء فاسقطت لزمتهما غرة عبد او امة ولا ترث منها شيئا وكذلك لا يرث من سقي وكذلك لا يرث من سقى ولده ونحوه دواء او ادبه او فصدته - 00:27:10

او بطة سلعته لحاجة فمات. السلعة ورم يخرج في جسم الانسان اذا بط قد يسبب الهلاك في الرقبة الجسم تسمى سلعة الورم مول معين. نعم التزم به في المنتهى اختار الموفق الموفق والشارح ان من ادب ولده ونحوه او فصدته او بط سلعته - 00:27:35

في حاجة يرث يرثه وصوبه في الاقناع. انه غير مضمون وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكقتل العادل الباغي الباغي وعكسه في الحرب. فلا يمنع - 00:28:05

يمنع في الكلام على بيان منع ميراث الرقيق وبيان الميراث المبعوض فقال رحمه الله ولا يرث رقيق بجميع انواعه كالمدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفة ام الولد ولا يورث لان فيه نقضا منع كونه موروثا فممنع كونه وارثا - 00:28:21

واجمعوا على ان على ان المملوك لا يورث لانه لا مالهم لان سيده احق بمنافعه واكتسابه في حياته فكذا بعد مماته ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر حرثته ويحجبه هو يرث المبعوض ويورث ويحجب - 00:28:46

بقدر حرثته وكسبه وارسه بجزئه الحر وكسبه وارثه بجزء حر لورثته ابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ما له لو كان حرا وهو ربع وسدس ويل امي ربع - 00:29:11

لان الابن الحر يحجبها عن سدسه فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدسه. عن نصفه النصف ولها ونصف سدس ومجموعهما الربع. والباقي وهو ثلث للعلم تعصبا وتصح من اثني عشر للام ثلاثة - 00:29:31

للمبعوض خمسة وللعم اربعة وبنت وام نصفهما حر واب حر للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع لانها ترث النصف لو كانت حرة والام مع حرثتها ورق البنت ثلث. والسدس مع حرية البنت فقد حجبها عن السدس - 00:29:51

فبنصفها تحجبها عن نصفه يبقى لام الربع لو كانت حرة فلها بنصف بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي وهو نصف وثمان للابي
فرض فرضا وتعصيبا. وتصح من ثمانية للام واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة وان حصل - [00:30:12](#)
بينهم وبين سيده مهينة فكل تركته والا فبينهما بالحصص. ما معنى المهينة بين السيد يعني ان يعطيه يوم مقابل يوم له حر يوما
تعمل وكسبك في هذا اليوم لك واليوم الثاني لي - [00:30:32](#)
او يومين بيومين او اسبوع باسبوع وهكذا ان يجعل لعبده اياما كسبه في له فيها. كانه بعض لابي وانما بزمانه حسب الاتفاق يسمونه
موية يشبه الموظفين اليوم الموظفين اليوم ترى اشبه بعبيد مهية - [00:31:02](#)
يعني اداوم من الساعة سبع ثمان تخرب ثنتين ولك بعد الثنتين انت حر بشكل او باخر يعني كتاب بيان احكام العتق والتدبير
والكتابة وام الولد والولاء العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير اي خلاص اي خلاصها - [00:31:29](#)
وسمي البيت البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت الرقبة مع وقوع مع
وقوعه على جميع البدن لان ملك السيد له كالغل في رقبته كالمخل كلقو الاحسان - [00:31:54](#)
الغل بالكسر بمعنى الحقد الغل معنى القيد لان ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من تصرف فاذا اعتق فكان رقبته اطلقت من
ذلك يقال عتق العبد واعتقه فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء وامة وامة عتيق وعتيقة - [00:32:13](#)
والاجماع على صحته وحصول القرية به بل هو من ارض القرب لقوله تعالى فتحرير رقبة وحديث ابي هريرة مرفوعا من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله تعالى بكل ارب منها اربا منه من النار حتى اليد باليد - [00:32:38](#)
والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه انه تعالى جعله كفارة لكفارة للقتل والوطء في رمضان وللإيمان وجعله النبي عليه الصلاة
والسلام فكاكا لمعتقه من النار. ولما فيه من تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق - [00:32:56](#)
ومنك نفسه ومنافعه وتكميل احكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره وقال رحمه الله تعالى يسن عتق
عتق من من اي رقيب له كسب. ويكره العتق لمن لا قوة له ولا كسب - [00:33:15](#)
له له ولا كسب له لسقوط منفعة فيصير كلا فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة لو كان يخاف منه زنا او فسادا او لحوقا بدار
حرب وان علم ذلك منه او ظنه حرم وصح العتق - [00:33:33](#)
ويحصل بقول طيب هنا سؤال متكرر لماذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الرق لماذا حتى نجيب على هذا السؤال يقول دائرة
الرق كانت موجودة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:51](#)
كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقبله وبعده على جميع مستويات العالم كل البشر جميع الحضارات كان الرق موجودا بل ان
سقراط وارسطو وافلاطون يؤصلون افلاطون مثلا في كتابه المدينة الفاضلة - [00:34:23](#)
قسم الناس الى طبقات وهؤلاء وهؤلاء اسياذ وهؤلاء كان يحترق العبيدة والنساء هذا اللي يعني يفتخرون به وسقراط فلان وافلاطون
الى اخره ما الذي كان يغذي دائرة الرق قبل الاسلام - [00:34:50](#)
كان يغذيها عدة امور اولا كانت عقوبة على السرقة في بعض الشرائع في شريعة يوسف عليه السلام جزاؤه من وجد في رحله فهو
جزاؤه ايضا كان الخطف ان يخطف الانسان الحر - [00:35:11](#)
يسترق كما فعلوا بصهيبي الرومي رضي الله عنه لم يكن روميا ترى عربي لكنه خطف وبيع زيد ابن حارثة كذلك كثير كذلك الحرب
الاسرى واسترقاق الاسرى كذلك مدين اذا لم يجد سدادا - [00:35:41](#)
بماله يؤخذ رقيقا طيب هذا على مستوى روافد الرقة هذا على مستوى ووافد هناك على مستوى اخر تعامل الارقاء كان في ادنى ما
يمكن ان يكون في التعامل البشري لما جاء الاسلام - [00:36:07](#)
كان عندنا خياران الخيار الاول الغاء الرق بالكلية الخيار الثاني تهذيبه لا الغاؤه اذا نظرنا الى الخيار الاول الغاء الرقبة الكلية هذا لن
يكون خيارا جيدا لماذا لان كثير من الارقاء - [00:36:43](#)
لا يمكن لهم ان يعيشوا في ذلك الوقت الا في هذا النظام انهم قد وفر لهم الطعام والشراب والسكن اتخاذ قرار مفاجئ بالقائم

بالشوارع هذا يؤدي بهم ربما الى الهلاك ربما يؤدي بهم الى الموت - 00:37:12

هذا من جهة من جهة اخرى يضيع اموالا دفعت عليهم الشراء وبالطعام فسيضيع حقوق اسيادهم طيب ما الذي فعله الاسلام اولا اوقف الاسلام ووافد الرق السيء اوقف ان يسترق الانسان بناء على عقوبة السرقة. واوقف الخطف. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة - 00:37:30

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل اخذ حرا وباعه واكل ثمنه وكذلك الغى المدينة. وابقى على رافد واحد فقط وهو الاسترقاق الناشئ عن الحرب فقط لا ثاني له الا التوالد - 00:38:10

يعني ان يكون ولد الرقيق رقيقا ما عدا ذلك لا يوجد وافد من روافد الرق اه الا الحرب هذا الاول هذا فيما يتعلق بروافد الرق فيما يتعلق بتعامل الارقاء احسن - 00:38:33

او هذب شدد الاسلام في مسألة تعامل الارقاء. قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خونكم خونكم جعلهم الله تحت ايديكم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم. وليلبسه مما يلبس - 00:38:52

ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم مع سلسلة كبيرة جدا من الاحاديث التي حدث بمثل ابي ذر رضي الله عنه انه اذا مشى مع رقيقه لا يعرف السيد من العبد - 00:39:13

هذا الامر الثاني الامر الثالث يعني هذا الاجراء الاول الاسلام. الاجراء الثاني تحسين التعامل. الاجراء الثالث فتح الكتابة والكتابة اعدل من الغاء الرقبة الكلية وذلك ان الكتابة تحفظ حق السيد بارجاع ماله له - 00:39:31

وتعطي خيارا للعبد الذي يريد العتق ربما لا يريد فانا كسبت امرين بفتح باب الكتابة سمحت لمن يريد العتق طلب العتق ولم اضيع حق السيد في امواله التي دفعها في طعامه الذي دفعه في شرابه في بيته في الى اخره - 00:40:04

وامر الاسلام بقبول الكتاب كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا الاجراء الثالث الاجراء الرابع فتح باب العتق واسعا الامر بالعتق شوفوا الحديث اللي مر معنا قبل شوي من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها يعني عضو. اربا منه من النار حتى اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج. متفق - 00:40:32

ثم الكفارات كلها تقريبا فيها عتق ثم تشوف الشرع الى العتق في كثير من الابواب اللي مرت معنا كل شيء حرام حرام العتق لا خلاص ما دام في عتق الشريعة تتسوف الى العتق - 00:41:11

الممر معنا في باب الرهن من رهن عبده فاعتقه وحرام عليه ان يعتقه لانك ما يجوز ان تتصرف في الرهن يعني لو بعت سيارة البيع باطل لو بعت بيت البيع باطل - 00:41:31

لكن لو اعتق العبد عتق فيها عتق تمشي ولكن تعوض قيمة الرهن اذا هذه ثلاث اربع اجراءات صار فيها تهذيب في عملية الرق هي خير من الغائه بالكلية وما يترتب على ذلك من مفاصد - 00:41:45

فان قال قائل لماذا لم يوقف الاسلام رافد الحرب بل ابقاه اقره الجواب اولا الاسترقاق في الحرب خيار وليس حتم فاذا قام المسلمون واسروا الاسرى من الكفار لا يلزم ان يسترقوا فورا - 00:42:12

انما يكون الامام مخير تخيير مصلحة لا تخيير تشه لان تصرفات الامام منوطة بالمصلحة. بين ماذا بين المن عليهم فك الاسر وبين قتلهم وبين استرقاقهم وبين اخذ الفدية واطلاقها اربع خيارات - 00:42:43

خيار العتق خيار العفو الاسترقاق ليس حتميا ليس كل من يؤسر يجب ان يكون عبدا ليست كل من تؤسر يجب ان تكون امة اذا القضية تخضع للمصلحة فمثلا لا يجوز ان نكون مثلا العدو - 00:43:09

يستعمل سلاح الاسترقاء وانا لا يمكن ان استعمل هذا السلاح اذا اسرني استرقني وانا لا يكون عندي متاحا اذا اسرته استرقته واضح ثم ان هذه هذه القضية الاولى. القضية الثانية - 00:43:31

لا شك ان اليوم ما يستعمل اليوم في كثير بل في كل بلدان العالم من عقوبة السجن هي ابشع من عقوبة الاسترقاق فان الاسترقاب لا يحبس حرية الانسان بل توجب على من استرقه - 00:43:50

ان يطعمه وان وان يحسن عنايته والى اخره لكن اليوم يحبس المسجون تحبس حريته اه لاشياء كثيرة فلماذا ينعى على الاسلام فقط في خيار الاسترقاء عقوبة لمن حاربني واراد ان يقتلني - [00:44:15](#)

ولا ينعى على من يستعمل عقوبة السجن هي ابشع اذا نظرت اليها في الحقيقة هو مسجون بين جدران اما هذا وهو يأتي ويجيء ويعمل ليس يعني مسجوناً بين جدران واستنكرتم هذه العقوبات ولم تستنكروا عقوبة السجن - [00:44:41](#)

التي يكون الانسان محروم منها من الحياة تقريبا هذا ناهيك عن ظروف السجن التي يكون فيها من يعني من اذى من سوء من اخره الى اخره هذا امر. الامر الاخر - [00:45:05](#)

فكرة الاسترقاق لم تكن محل استنكار من احد اصلا ما من مسلم ولا كافر لماذا لان طبيعة البشر وطبيعة النظم الاجتماعية في العصور السابقة لا يمكن ان تسير الا وفق نظام الاسترقاق - [00:45:25](#)

ما كان يوجد مكائن ما كان يوجد مصانع فلو لم يوجد رقيق يعمل لما كان بامكان البشر ان يسيروا اقتصادهم. هكذا نظام البشر تغير النظام وتحول الى رقيق بس من جهة اخرى - [00:45:47](#)

اليوم في مصانع في اعمال في بعض الدول يسترقون الناس استرقاقا بس بشكل اخر في بعض دول شرق اسيا مثلا في مصانع اه مصانع الالمانية تفتح في شرق دول شرق اسيا - [00:46:09](#)

يجعلهم يعملون اثنعش ساعة في اليوم راتب لا يتجاوز مئة دولار اثنعش ساعة في اليوم من خمس الفجر الى خمس العصر او من ست الى ست ويعطونهم ساعة استراحة في اليوم - [00:46:26](#)

يبيعون القطع التي يصنعونها بمبالغ طائلة طيب لماذا لم يستنكر الناس هذا اذا القضية يا اخواني التي تثار على الاسلام باستمراره وهي قضية الرق يجب ان تفكك على هذا النحو - [00:46:41](#)

ينظر اليها بهذا الشكل وان الاسلام وفق اجراءاته التي اتخذها اولاً اوقف روافد الرق السيئة وحسن التعامل مع الارقاء ثم فتح باب الكتابة من اراد العتق حياه الله وجمع بين ارادتي السيد والعبد - [00:47:00](#)

بدل ان اجبر كثير ممن لما صدر قرار منع الرق كثير من العبيد ابوا ان يطبقوا هذا القانون لا نريد ان نخرج نريد البقاء كثير هذا في كثير من دول العالم - [00:47:25](#)

ثم انه فتح باب العتق ايضا واسعا على مصراعيه وفيما يتعلق العتق فيما يتعلق بالاسترقاق الناشئ عن الحرب فهو ليس حتما وانما هو خيار ثم انه عقوبة من العقوبات على اعظم - [00:47:37](#)

ما يذنب وهو الكفر الله عز وجل وانتم يا ايها البشر المستنكرون على المسلمين تستعملون عقوبة اشد على امر اخف وهي عقوبة السجن وربما الاعداء وربما عقوبات اخرى لم يستعملها الاسلام بل - [00:47:55](#)

اثبت تاريخ الاسلام ان فكرة الاسترقاق في الحرب ودخول الناس الى المجتمع المسلم ارق ثم عتقهم بعد ذلك نشأ عندنا طبقة من الموالي هم الذين حملوا اصلا رسالة الاسلام لا لو شفته من - [00:48:15](#)

اخر القرن الاول من هم العلماء اصلا من محمد ابن سيرين مولى البخاري كذلك مسلم كذلك كل اغلب العلماء كانوا من الموالي تعرفون القصة الشهيرة بين نسيب اي خليفة كل ما سأل قال من اعلم هذا البلد قالوا فلان قالوا من اي العربي؟ قالوا مولى - [00:48:35](#)

من اعلم اهل بلدة قالوا فلان هو مولى. من اعلم؟ قالوا كل ما سأل عن اعلم هذا اهل هذه البلد قالوا مولى نافع مولى ابن عمر مولى عكرمة مولى ابن عباس - [00:49:00](#)

فاذا اندمجوا المجتمع المسلم ورفعوا اه هذا المجتمع وهذا دليل على ان هذا الامر لكن الاشكالية اننا ننظر الى الامور بمنظار غيرنا ونهزم هذه النظرة الواحد من المسلمين مع الاسف اذا مر على مثل هذه المسائل وجود الرقيق كأنه - [00:49:12](#)

لسان حاله يقول وددت لو حككتها من المصحف او حككتها من الكتب لماذا لانه نظر بنظرة اعدائه بينما اعداءه واقعون فيما هو اشنع ما ينظر اليهم بهذه النظرة ما ينظر اليهم بل ينظر لهم باستعظام - [00:49:39](#)

ينظر لهم باحترام ينظر الى نفسه نظرة انهزام. وهذا اكبر خطأ دينك لا تنتظر اليه نظرة انهزام مهما كان مهما حصل لانك مؤمن وموقن
انه من عند الله جل وعلا - [00:49:59](#)
لذلك الله عز وجل يقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا في سياق ولو اقل حرج
مما قضيت يعني حتى لو ساكت ما تكلم بس في نفسه شي - [00:50:15](#)
ويسلم تسليما لا يكمل ايمان الانسان الا بذلك اسأل الله لما يحب ويرضاه نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وعلى اله
وصحبه - [00:50:39](#)